

الفقه على المذاهب الأربعة

يحرم (المالكية - قالوا : يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالبار والنسر الخ ما ذكر .) من الطير أكل كل ذي مخلب " طفر " يصطاد به كالمقر والبار والشاهين والنسر والعقاب ونحوها بخلاف ماله طفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال